

الحقوق المدنية لحماية الطفل من منظور الشريعة الإسلامية

أ. بن سعدة حنان
جامعة الأغواط

د. حجاج أحمد
جامعة الأغواط

الملخص:

اهتمَّ الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً وظهر ذلك واضحاً جلياً في الاهتمام بكل مراحل حياة الإنسان. فاهتمَّ الإسلام بالإنسان جنيناً ورضيعاً وصبيّاً وشابّاً ورجلاً وشيخاً.

ويُعَدُّ الاهتمام بالإنسان في كل مراحل حياته وعمره من المعالم والسمات البارزة في أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه وقد كان هذا الاهتمام منبعثاً من اهتمام آخر وهو الاهتمام بالطفولة والطفل، لأن الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، فكان الاهتمام به طفاً من أجلِّ صور الرعاية والعناية به.

ولم يكن الاهتمام بالطفولة والطفل في الإسلام وليد تأثر بفكر اجتماعي سابق أو معاصر لظهور الإسلام، ولم يكن أيضاً تطوراً لنظريات ورؤى فكرية تحاول التعامل مع مكونات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له.

بل جاء اهتمام الإسلام بالطفولة والطفل نموذجاً فريداً مهراً لكل من حوله وأدلة ذلك التفرد الذي يكشف عن أصالة الاهتمام بالطفل وحقوقه في الإسلام.

لقد كانت حقوق الطفل في الإسلام شاملة لكل احتياجاته الإنسانية من احتياجات جسمية وفكرية ونفسية كما كانت أيضاً شاملة لمراحل حياته المختلفة منذ وجوده في بطن أمه جنيناً حتى يصبح رجلاً يتحمل مسؤولية طفل آخر أو مؤهلاً لذلك.

Abstract:

Interested in Islam man is great attention, and appeared so clear and obvious interest in all the stages of human life, Vahtam Islam man is a fetus and an infant and a boy and a young man and a man and an old man.

Attention to man and is at every stage of his life at the age of monuments and outstanding features in terms of Islam and its legislation and regulations have had this interest Menbosa from another interest, an interest in childhood and child; because childhood is the construction and establishment of the human stage, was the interest in children for care and care for him pictures.

Attention to children and the child in Islam Walid was not influenced by the ideas of former social or contemporary to the advent of Islam, was also not sophisticated theories and visions of an

intellectual trying to deal with the human assembly components Please collect better living conditions for him.

But interest in Islam childhood and the child was impressive unique model for all around him and the evidence for that uniqueness which reveals the originality of interest to children and their rights in Islam.

It was a comprehensive children's rights in Islam for all humanitarian needs of the physical, intellectual and psychological needs were also inclusive of the different stages of his life since he was in his mother's womb a fetus until it becomes a man responsible for another child or eligible for it.

مقدمة:

إن نظرة الإسلام للطفل تنبع من تصوره للإنسان على أنه مخلوق مكلف بمهمة الخلافة في الأرض، وهو عامل رئيس ومهم في نظام الكون ومنح أهلية القيادة والخلافة لعمارة الأرض واستقرار أحوالها، فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال نجد أن " الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام بحقوق الإنسان والطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة ".

إن قضية رسم كيان الاجتماعي والحقوق للطفل من حيث هي ربانية بقوله " يولد الطفل على الفطرة " وعليه كانت ولا تزال قضية محورية في مفهوم الدين الإسلامي، إذ إن لكل جماعة أو أمة الهوية مشكلة بين الحقوق والواجبات، لضمان أن يعيش هذا المجتمع ويحافظ على وجوده وقوته، فالحقوق والواجبات هي التي تحفظ سياج الشخصية واتزانها، وبدونها يتحول الإنسان إلى كائن تافه فارغ غافل تابع مقلد، لأن لشخصية الطفل وحاجاته علاقة أساسية بمعتقدات الجماعة التي ينتمي إليها ومسلماته الفكرية والسلوكية، وبالتالي تحديد سمات شخصيته فتجعله إنساناً ذا قيمة ولحياته معنى وغاية.

والحقوق المكتسبة في الإسلام تتميز بمرجعيتها الربانية، هي ما يعطي للمجتمع الإسلامي قيمته ويحفظ عليه تماسكه ولا عزة له بدونها، ويتحدث التاريخ الماضي والمعاصر عن الكثير من الأحداث التي مرت بالمجتمع الإسلامي وكانت تهدف إلى محو أصوله وتشيت انتمائه من حيث هي دعوة ربانية وإنسانية وعالمية جاءت للناس كافة، ومن هنا كانت أهمية الدور الذي ينهض به مثقفو الأمة الإسلامية في تنمية الوعي بحقيقة الحقوق الإسلامية للطفل وأهميتها، وإيضاح ركائزها، والدعوة إلى تجسيد مبادئها إلى واقع، والدفاع عنها، ودعوة النظم العالمية إليها على خلفية أن الله اختار أن يكون الإنسان كما أراد لا كما تمليه عليه نزواته الحيوانية والشهوانية،

فان كمال القصد من حفظ الحقوق الطفل هو امتداد لبناء مجتمع سليم صحيا وفكريا وعقائديا ونفسيا واجتماعيا وقد يشمل نواحي الحياة بصفة إستغراقية.

هذه النظرة الرفيعة إلى الإنسان والمتلائمة مع الحكمة من خلقه وإيجاده ينشأ عنها احترام مقوماته والمحافظة عليها وصيانتها من العوارض المفسدة والسموم المهلكة، وتنسجم مع الكرامة التي اختص بها على سائر المخلوقات: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹

فهذه مكانة رفيعة للإنسان في جميع مراحل نموه وهي جانب من جوانب عناية الإسلام ورعايته للطفولة، تلك المرحلة التي تعد بمثابة الأساس لما يليها من مراحل وأطوار؛ لذا نجد الإسلام اهتم بها واعتنى بجميع فترات المرحلة، فلم يترك مرحلة من مراحل الطفولة دون رعاية؛ بل اتسع اهتمام الإسلام، وامتد إلى ما قبل الولادة، وهو جنين في بطن أمه؛ فحث الراغبين في بناء بيت الزوجية على أن يدققوا في اختيار الزوجة الصالحة؛ فهي منبت الطفل وحاضنته وأشملهم له رعاية وعناية خشية إيصال الضرر إلى الطفل عن طريق الوراثة والبيئة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾²

وأولى الإسلام للطفل بعد ولادته مزيداً من العناية والاهتمام، فمنحه حقوقاً أخرى كثيرة تتحقق بها مصالحه، وتكفل له الحياة الرغدة، والعيش الكريم وهذا ما سنتطرق له من خلال دراستنا لأهم الحقوق المدنية لحماية الطفل من منظور الشريعة الإسلامية.

الإشكالية:

إن الأطفال هم قرّة العين وزينة الحياة وأمل المستقبل كقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾³ ولابد من الاهتمام بهم على المستوى الفردي والمجتمعي والعناية بكل شئون حياتهم وقضاياهم اهتماماً مباشراً من أجل ضمان مستقبلاً مشرقاً بأذن الله، فالتشريع الإسلامي في 1990 للمادة 7 يورد أن حقوق الطفل تبدأ " منذ لحظة الولادة"⁴.

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال آيات القرآن الكريم وسنه الرسول صلى الله عليه وسلم التي تطرقت إلى كافة شئون الأطفال وقضاياهم وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية والأدبية وأوصت الشريعة بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمر فوق طاقتهم. وبالنظر إلى المجتمعات الإسلامية نجد أن فئة الشباب والأطفال تشكل حوالي 50% من السكان⁵، مما يؤكد الأهمية البالغة لضرورة الاهتمام

بحقوقهم، بحيث يعتبر النصف الثاني من القرن العشرين هو الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال وظهور العديد من التشريعات الخاصة بالطفل.

ومن خلال النظر إلى هذه التشريعات نجد تشابهاً كثيراً بينها وبين بعض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية مما يدل على أن بعض هذه التشريعات مستمدة من الحضارات الإنسانية وفي مقدمتها الحضارة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية هي الدستور المعمول به في الدول العربية وقضية حماية الأطفال بدأ الاهتمام بها يتزايد في السنوات الأخيرة خاصة في المجال الصحي والاجتماعي (التربية والتعليم والبيئة الأسرية... وغيرها).

وفي هذا البحث سوف نوضح منهج الشريعة الإسلامية في حماية الطفل والمحافظة على حقوقه كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ثم نتطرق إلى بعض التشريعات الحديثة والقوانين الوضعية التي تتطرق لحقوق الطفل الصحية والمدنية في المجتمع.

■ فيما تتمثل الحقوق المدنية لحماية الطفل من منظور الشريعة الإسلامية ؟

تحديد المفاهيم:

1- **الطفل:** يطلق في العادة على الإنسان منذ ولادته وحتى ما قبل مرحلة المراهقة.⁶

فالطفل في الشريعة الإسلامية يطلق على الولد والبنات حتى سن البلوغ، وأيضا يطلق على الشخص مادام مستمر النمو الجسدي والعقلي كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.⁷

2- **رعاية الطفولة:** تدخل الدولة منذ أمد بعيد أن هناك اعترافا بحق السلطات العامة في الاهتمام برعاية الأطفال، ففي مطلع القرن 20م كان هذا الاعتراف يستند جزئيا إلى الاعتقاد بأن السلطات العامة عليها واجب حماية الأطفال ومن ثم قد يتعين عليها التدخل لمنع القسوة في نفس الوقت، كان هناك عدد كبير من الأطفال يتلقون المساعدة من الأجهزة العامة المسؤولة عن المعونات لأن هؤلاء الأطفال كان ينظر لهم على أنهم بحاجة للدعم المادي.⁸

أولا: عناية الإسلام بالطفل وتقريره لحقوقه المدنية:

إن نظرة الإسلام للطفل تنبع من تصويره للإنسان على أنه مخلوق مكلف مهمته الخلافة في الأرض وهو عامل رئيس ومهم في نظام الكون.⁹

1- حق الطفل في الرعاية الصحية:

وهذا يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". وقوله صلى الله عليه وسلم: "لما سأله الأعرابي: أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا. فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد". قالوا: ما هو؟ قال: "الهرم".

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول: "اللهم رب الناس، أذهب البأس، أشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما".¹⁰

ولقد حقق المجتمع الجزائري تقدماً ملحوظاً في المجال الصحي للأطفال:

1- الرعاية الطبية المجانية.

2- السجل الطبي الإلزامي منذ الولادة ويشمل على التطعيمات الأساسية والضرورية.

فحق الطفل الأساسي أن يحمي كشخص فهو لا يستطيع حماية نفسه وحده في المجتمع ويجب أن تقدم له العائلة الحماية أو من أعضاء آخرون في المجتمع دون تمييز، وتعلن المادة 1-4 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أن حق الحياة "يجب أن يحمي القانون وبشكل عام من لحظة الحمل".

"والجنين من منظور إنساني له حق الحفاظ عليه بأن نقيه من أخطار وراثية صفات الآباء أو الأسلاف الضعيفة أو الحاملة للأمراض وراثية وذلك بأن نحسن اختيار أمه واختيار أبيه بالاطمئنان إلى استبعاد مثل الصفات الوراثية كما له حق حماية جسمية من أن تتسرب إليه الأمراض التي تنتقل من جسم أمه كالحصبة الألمانية أو بعض البكتيريا القادرة على اختراق المشيمة".¹¹

"كما أن له حق الحماية من أثار الإشعاعات الضارة وله حق توفير العلاج السريع فور ولادته إذا كان بحاجة للعلاج أو جاء قبل الأوان بإعاقات أو تشوهات يمكن إصلاحها، وله حق القبول إذا كان مشوها وراثيا أو متخلفا عقليا فلا يجوز بأي حال التخلص منه".¹²

مجانية العلاج:

يعد القطاع العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج طبقا للمادة 67 من الدستور. وتسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها من خلال توفير مجانية العلاج، لذا تقدم مجانا في جميع الهياكل الصحية العمومية خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية معالجة المرضى واستشفائهم.¹³

حق الرعاية الصحية للطفل " في مزاولة مهنة التوليد:

- المادة (08): من يزاول المهنة:

لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأي صفة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات، أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة.¹⁴

"المادة (10): الالتزام بالواجبات:

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم مباشرة بمهنتها وبالواجبات التي يصدرها قرار من وزارة الصحة وإلا تعرضت لمساءلة تأديبية.

وبكل محافظة يشكل قرار من المحافظ بمجلس لتأديب المرخص لمهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة برئاسة مدير الشؤون الصحية المختص وعضوية طبيب قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشؤون القانونية بالمديرية، ولمجلس التأديب أن يقرر الشطب "¹⁵.

"المادة (16): مشتملات التبليغ:

يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية:

- 1- يوم الولادة وتاريخها.
- 2- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.
- 3- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.
- 4- محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ (مكان الولادة)
- 5- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالإئفاق مع وزارة الصحة.¹⁶

"المادة (15): الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة:

- الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم:

- 1- والد الطفل إذا كان حاضراً.
- 2- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- 3- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع بها الولادات.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب أو الأوصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون بالترتيب السابق ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.

- ويجب على الأطباء والمخصص لهم بالولادة إعطاء شهادة من الولادة تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى".¹⁷

- المادة (68): تتمثل حماية الأمومة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يلي:

- 1- حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلالها وبعده.
- 2- تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي - النفسي.
- المادة (69): يجب أن تعمل المساعدة الطبية المقدمة للمحافظة على الحمل واكتشاف الأمراض التي يصاب بها في " الرحم " وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة.¹⁸
- المادة (74): تحدد مصالح الصحة كفاءات التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج.¹⁹
- "المادة (23): يندرج التخطيط الصحي في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ويتضمن التوزيع المتناسق المحكم للموارد البشرية والمادية، في إطار الخريطة الصحية "²⁰.
- "ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الانسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، لا سيما ما يأتي:

1- تطوير الوقاية.

2- توفير العلاج الذي يتماشى وحاجبات السكان.

3- أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار.

4- التربية الصحية.

5- تخطيط صحي، يندرج في السياق العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

6- تكامل أعمال الوقاية والعلاج وإعادة التكيف.

7- اندماج أعمال الصحة، كيفما كان نظام ممارستها.

- كما يعد القطاع العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج:

المادة (21): تسخر الدولة جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها من خلال توفير مجانية العلاج.²¹

المادة (22): تقدم مجاناً، في جميع الهياكل الصحية العمومية، خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية معالجة المرضى واستشفائهم.²²

2- حق الطفل في الرعاية الاجتماعية؛

وهذا الحق يشمل الأطفال اليتامى والمحرومين والذين ينتمون إلى أسر فقيرة لا تستطيع الإنفاق عليهم وتأمين الحياة الطبيعية لهم فهؤلاء يجب على الدولة ومؤسسات المجتمع كفايتهم والعناية بهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى" وفي الحديث: "أبغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم".²³

وحاليا توفر الدولة العديد من الخدمات الاجتماعية للأطفال وذلك من خلال:

1 - إعانة الضمان الاجتماعي لكل أسرته محتاجة ولديها أطفال.

2 - توفير الرعاية المؤسسية للأطفال اليتامى والطفولة المسعفة.

3 - المساعدات الخاصة بالمعاقين أي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.²⁴

3- حق الطفل في أبوين كريمين؛

وهذا حق قرره النبي صلى الله عليه وسلم للطفل قبل أن يولد، وقبل أن يرتبط أبوه بأمه. فحسن اختيار كل من الزوجين الآخر حق من حقوق الطفل في الاسلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". وقوله صلى الله عليه وسلم: "خيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم".²⁵

4 - حقه في الانتماء إلى شخص يرعاه ويحميه وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بثبوت النسب:

وهو من أعظم حقوق الطفل إذ أن انتماءه إلى أبيه يحفظه من الضياع والتشرد، ولأن حقوقه الأخرى من رضاع وحضانة ونفقة وأرث تعتمد على ثبوت النسب.²⁶

5 - حقه في اختيار اسم مناسب له يدعى به، ويميزه عن غيره من الناس:

من حق المولود على أبيه أن يختار له اسماً حسناً لأنه يدعى به في حياته، وسيدعى به يوم القيامة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم).²⁷

6 - حقه في الغذاء الذي ينبت اللحم، وينشز العظم، وهو حقه في الرضاع وتحنيك المولود:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.²⁸

وقد ثبتت قيمة هذه الرضاعة وأثرها على الطفل صحياً ونفسياً؛ وبذلك استحققت الأم أولوية حسن المصاحبة؛ كما جاء في الحديث النبوي الوارد في الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ).

فحق لها هذا التَّكْرِيمُ النبوي؛ فهي التي حملت، وهي التي ولدت، وهي التي أرضعت.

ومن هُدي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - تحنيك المولود، وهي سنة باقية في مجتمعتنا إلى يومنا هذا؛ جاء في صحيح الإمام مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّهُ حَمَلَ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلِيمٍ - رضي الله عنها - وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - فَقَالَ: (أُمُّعُ سَيِّءٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلم - فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الْكَبِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ - رضي الله عنه.

والتَّحْنِيكُ هو: أخذ ثمرة وتليينها داخل الفم ثم وضعها في فم المولود، وتحريكها يميناً وشمالاً مروراً بين الفكَّين، وعلى مواضع خروج الأسنان، وصولاً إلى أعلى الحلق.²⁹

7- حقه في اقتدائه بذبيحة في اليوم السابع من ميلاده، وهو ما يعرف بالعقيقة؛

العقيقة وهي ذبح شاة للمولود، للذكر والأنثى سواء، فإن ذُبحت للذكر شاتان، فلا بأس؛ لأنَّ النصوص النبويّة واردة بالأمّرين، ويكون وقت الذّبح نهاراً بعد سبعة أيّام من مولده، إن ولد قبل الفجر حسب يوم الولادة في السّبعة أيّام، وإن وُلد بعد الفجر، بُدئ بالعدّ من اليوم الموالي، وفي مندوباتها ثلاثة حقوق تُضاف لحقوق الطفل في الإسلام، وهي: حلق رأس الطفل - ذكرًا كان أو أنثى - والتصدّق بزنة شعره ذهبًا أو فضّة، وتسميته باسم حسن.³⁰

8- حق الطفل في ملاعبته وملاطفته؛

ومن حقوق الطفل في ديننا الحنيف: ملاعبته وملاطفته؛ أورد الإمام البخاري في صحيحه: قبّل رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التّميمي جالسًا، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبّلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - ثم قال: (مَنْ لا يرحم لا يُرحم)؛ ولذلك قال العرب: لاعب ابنك سبعًا، وأدّبهُ سبعًا، وصاحبهُ سبعًا.

9- حقه في إزالة الأذى عنه، ويتمثل ذلك في الختان وحلق الرأس والعناية بنظافته؛

كما أولت الشريعة اهتمامها بحق الطفل في النظافة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة)³¹.

يدل على ذلك ما أوجبه الشريعة من أمور تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل، منها الختان وحلق الرأس وبذل الوسع في نظافة بدنه وثوبه. كما أمر الإسلام بالختان، وهو من محاسن الشريعة الإسلامية وقد تبين أن للختان فوائد صحية من أهمها عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية.³²

10- وجوب رعايته وحمايته ويتمثل ذلك في الحضانه؛

بينت الشريعة أن على الوالدين يقع أكبر قسط من المسؤولية في رعاية أطفالهما؛ لكونهما أقرب الناس إليهم، وأكثرهم حنانًا وعطفًا.

تعد الأسرة الوعاء الاجتماعي الأول الذي يسهم في تنشئة الطفل وتكوينه نفسيًا وثقافيًا، فقد بات من المؤكد لدى أغلب الباحثين الاجتماعيين أن البيت يمارس دورًا حاسمًا في التربية والتكوين الثقافي، فالبيت هو العامل الوحيد للحضانه والتربية المقصودة في المراحل الأولى للطفولة، ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون، ولا يقصد من دور الحضانه أو الكفالة التي

تنشئها الدولة أو الهيئات لإيواء الأطفال في مراحلهم إلا تدارك الحالات التي يحرم فيها الطفل من الأسرة، أو تحول فيها ظروف القاهرة بين الأسرة وقيامها بهذه الوظيفة، ولا يتاح لهذه المؤسسات مهما حرصت على تجويد أعمالها أن تحقق ما يحققه المنزل في هذه الأمور³³.

11 - حقه في الإنفاق عليه حتى يبلغ السن التي يكون فيها قادراً على الكسب³⁴

12 - حقه في تربيته وتعليمه وتأديبه؛

وهذا من أعظم حقوق الطفل على والديه، لأن إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الأطفال وضياعهم عند الكبر، ولذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ما نحل والدا ولدا من نحل أفضل من أدب حسن".

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصغار ويؤدبهم بلطف ولين فهذا الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ ثمرة من تمر الصدقة وجعلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ" ليطرحها ثم قال له: "أما علمت أنا لا نأكل الصدقة". فلم يكتف صلى الله عليه وسلم بالنهي وإنما علم الطفل سبب هذا النهي وهذا من حسن طريقته في التربية والتعليم.

وقال صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". وخصّ النبي صلى الله عليه وسلم تربية البنات بالذكر لما للنساء من أثر كبير في تنشئة الأطفال وإعداد الأجيال.³⁵

أما تربية الطفل وتعليمه وفقاً وفق للضوابط الشرعية تتمثل في:

مادة (22): التربية الفاضلة والمتكاملة وفق الضوابط الشرعية:

- 1- الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئوليتهم المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمه ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.
- 2- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان وتدريبه على عبادة الله وطاعته وتأديبه بأداب الإسلام، ومكارم الأخلاق وتعويدته على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

3- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية؛ تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

4- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء والعلوم الصحية والعبادات والأحوال الشخصية والتربية الدينية.

ج- اقتراح عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

5- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العاثر، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.³⁶

مادة (23): العادات الاجتماعية الطيبة:

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواؤ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

مادة (24): التعليم المتكامل والمتوازن للطفل:

1- في إطار الضوابط الشرعية: يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

أ- تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةٍ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيداً لحياةٍ جزاءٍ في الآخرة.

ب- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.

ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.

د- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة بدينه ووطنه.

هـ- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يُنشد الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً في إعمار الأرض.

2- وفي سبيل ذلك ينبغي:

أ- جعل التعليم الأساسي إلزاميًا ومتاحًا مجانيًا للجميع، ومشملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

ب- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، المحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.³⁷

13- حق الطفل في عدم التمييز بين الأطفال:

كفل النبي صلى الله عليه وسلم حقوق الأطفال ذكورا كانوا أم إناثا، وحرّم جميع أشكال التمييز بين الأطفال، وأبطل عادة كراهية الإناث وتفضيل الذكور عليهن، فقال: " من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده، أي الذكور عليها، أدخله الله الجنة".

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إثارة بعض الأبناء بالعطايا على حساب آخرين، لأن هذا يؤدي إلى الكراهية والعقوق والتحاسد بين الأبناء.

14- حق الطفل في الحفاظ على ماله:

وهذا الحق أناطته الشريعة الإسلامية بكفلاء اليتامى والأولياء والأوصياء فهم مسئولون عن حفظ أموال الطفل وعدم تبديدها وتسليمها له عند رشده كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: 6. وحذر صلى الله عليه وسلم من تضییع حقوق اليتامى فقال: "اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة". وقال لأبي ذر "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسی لا تأمرن على اثنين ولا تولین مال یتیم".³⁸

خاتمة:

كل مولود يأتي إلى دنيا الناس مسلماً موحّداً، يأتي محباً لله ولرسوله، وعلى الأبوين رعاية تلك الفطرة: يقول الله - جلّ وعلا: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَمًا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الروم 30.

فانسجام الأبوين داخل الأسرة وتعاملهما بما أمر الله ورسوله في كل شأن من شؤون الحياة - هو الطريق التي يسلكها الطّفل خلف أبويه، وهذا حقّه على والديه، فمن حقّه أن يجد المودّة والرّحمة قائمتين في البيت، ومن حقّه أيضاً أن يجد توجهه نحو الخير والصّلاح، ومن حقّه كذلك أن يرى حمايته من كلّ شرٍّ وافد، أن يكون في حصن الخلق الرّفيع؛ لأنّنا نعيش في زمن كثرت فيه وسائل الإعلام الفاسدة والمفسدة، المخربة للأخلاق بشاشاتها الواردة من كل حذب وصوب، فماذا نفعل لنحیی أبنائنا من هولها؟

إنّ الملاذه هو التمسك بهذا الدين هو إشباع الأبناء من الغذاء الرّوحي هو أن نحصّتهم بدقّة تعالّمنا بشرع الله أمامهم، بأن يعيشوا الألفة والمحبة الأسريّة؛ حتّى نقمّم الشُّرور المحيطة، وهذا حقّهم علينا، ومن حقّهم علينا أيضاً أن ندعو لهم، أن نبتهل إلى الله في كل حين أن يهديهم سبيله القويم، أن يجمعنا وإياهم على البرّ والتقوى، أن يعيدوا مجدّنا، أن يبنوا عزّة الإسلام والمسلمين، وكل ذلك على الله يسير، فلنستقم على شرع الله، ولكن جميعاً على صراط الله، ولنحم أسرنا في حصن الله، نضمّن بهجة الحياة الدنيا والفوز والفلاح في حياتنا الأخرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ النساء: 174-175.

قائمة المراجع:

القران الكريم:

- سورة الكهف، الآية 46
- سورة النور الآية 59.
- سورة البقرة الآية: 233.

الكتب:

- جون اس جيبسون، ت: فاروق منصور، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، الأردن، دار النشر للنشر والتوزيع، ب ط، ب ت.
- سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت، المكتبة العصرية، ب ط، 1997.
- ميشيل مان، ت: عادل مختار الهواري وسعد عبدالعزيز مصلوح، موسوعة العلوم الاجتماعية، مصر، دار المعرفة الجامعية، ب ط، 1999.
- عمر عودة الخطيب، نظرات إسلامية لمشكلة التمييز العنصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1398.
- أحمد عودة الريماوي، علم نفس الطفل، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، 2008.
- عمرو عيسى الفقي، موسوعة قانون الطفل، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، 2005.
- محمد الصالح، الطفل في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الحادي عشر عام 1400هـ.
- عون المعبود، الأدب (شروح الحديث)، بدون بلد، دار الفكر، ب ط، 1995.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الأدب (سنن الترمذي)، بيروت، دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت.
- محمد الصالح، الطفل في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الحادي عشر عام 1400هـ.
- علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، مصر، دار نهضة، ط 7، 1977.
- Balaarousi Ahmed tedjani est Masrati salima - code de la santé - Alger - dare homa - N: 1, 2006.

الموسوعات:

- الموسوعة العربية العالمية: R - DC

موقع انترنت:

- أحمد بن عثمان المزيد، حقوق الطفل في الإسلام، <http://forum.sedty.com>
- نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام <http://iicwc.com>
- عبدالله المؤدب البدروشي، حقوق الطفل في الإسلام "أفاق الشريعة"، <http://www.alukah.net>

الهوامش:

- 1- سورة الإسراء، الآية 70.
- 2- سورة البقرة، الآية: 221.
- 3- سورة الكهف، آية 46
- 4- جون اس جيبسون، ت: فاروق منصور، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، الأردن، دار النسر للنشر والتوزيع، ب ط، ب ت، ص: 56.
- 5- سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت، المكتبة العصرية، ب ط، 1997، ص: 17.
- 6- الموسوعة العربية العالمية R - DC :
- 7- سورة النور الآية 59.
- 3- ميشيل مان، ت: عادل مختار الهواري وسعد عبدالعزيز مصلوح، موسوعة العلوم الاجتماعية، مصر، دار المعرفة الجامعية، ب ط، 1999، ص ص: 471 - 472.
- 9- عمر عودة الخطيب، نظرات إسلامية لمشكلة التمييز العنصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1398، ص: 123.
- 10- موقع انترنيت: احمد بن عثمان المزيد، حقوق الطفل في الإسلام، <http://forum.sedty.com>, 14/03/2016 .
- 21: 16
- 11- أحمد عودة الريماوي، علم نفس الطفل، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص: 88.
- 12- نفس المرجع، ص: 88 .
- 13- Balaarousi Ahmed tedjani est Masrati salima - code de la santé - Alger - dare homa - N: 1, 2006, P: 11.
- 14- عمرو عيسى الفقيهي، موسوعة قانون الطفل، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، 2005، ص ص: 18، 19.
- 15- نفس المرجع، ص ص: 18، 19.
- 16- نفس المرجع، ص ص: 25-26.
- 17- نفس المرجع، ص: 26 .
- 18- Balaarousi Ahmed tedjani est Masrati salima , op.cit , PP: 18 , 19.
- 19- Ibid -, P: 19.
- 20- Ibid , pp: 11,12.
- 21- Ibid , pp: 8,9.
- 22- Ibid, P: 11.
- 23- موقع انترنيت: احمد بن عثمان المزيد، مرجع سبق ذكره .
- 24- موقع انترنيت: نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام <http://iicwc.com> 09/03/2014 15:00
- 25- موقع انترنيت: احمد بن عثمان المزيد، مرجع سبق ذكره.
- 26- محمد الصالح، الطفل في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الحادي عشر عام 1400 هـ، ص ص: 34، 37.

- 27- عون المعبود، الأدب (شرح الحديث)، بدون بلد، دار الفكر، ب ط، 1995، ص ص: 3، 287.
- 28- سورة البقرة الآية: 233.
- 29- موقع انترنت: عبدالله المؤدب البدروشي، حقوق الطفل في الإسلام "آفاق الشريعة"، [http: //www.alukah.net](http://www.alukah.net)
16: 32 ..2016/03/14
- 30- نفس المرجع: موقع انترنت.
- 31- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الأدب (سنن الترمذي)، بيروت، دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت، ص ص: 6
- 111 .
- 32- محمد الصالح، الطفل في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الحادي عشر عام 1400 هـ، ص: 46.
- 33- علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، مصر، دار نهضة، ط 7، 1977، ص: 22.
- 34- محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص: 33.
- 35- موقع انترنت: احمد بن عثمان المزيد، مرجع سبق ذكره.
- 36- موقع انترنت: نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام_ <http://iicwc.com> مرجع سبق ذكره.
- 37- نفس المرجع: موقع انترنت .
- 38- موقع انترنت: احمد بن عثمان المزيد، مرجع سبق ذكره.